الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب **الحمدلله وحده،**

القضية عدد **61685**

تاريخ القرار **24 افريل 2019**

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في **23 مارس 2018 عدد** 56 **من** طرف المكلف العام بنزاعات الدولة.

في حق: وزارة الدفاع الوطني.

الضدّ:

*م. بن ع. الز. محل مخابرته بمكتب محاميته الاستاذة ح. ع. الكائن بنهج *** .نائبه الاستاذ م. ص. الخ. المحامي لدى التعقيب.*

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 159 عن محكمة الاستئناف بجندوبة بتاريخ 06 **نوفمبر2017** والقاضي "**نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضده المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الدفاع الوطني بأن يؤدي للمستأنف المبالغ المالية التالية:**

1- **اربع الاف ومائتان وثلاثة دنانير ومليمات 555 555.4203 د تعويضا عن الضرر البدني .**
2- **ألف ومائتان وخمسة واربعون دينارا ومليمات 999 499.1245 د تعويضا عن الضرر المعنوي والجمالي .**

3- ثلاثمائة واحدى عشر دينارا ومليمات 374 374.311 د تعويضا عن الضرر المهني

4- مائة وثلاثون دينارا 130.000 د لقاء اجرة الاختبار الطبي المأذون به

واعفاء المستانف من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه وتغريم المستانف ضده لفائدته باربعمائة دينار 400.000 د لقاء اجرة المحاماة عن هذا الطور وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده ."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ الا. بن ع. حسب محضره عدد 024924 بتاريخ 19 افريل 2018.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ **20 افريل 2018** حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة بتاريخ 18ماي 2018 والرامية الى رفض مطلب التعقيب اصلا متى قبل شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل والمعقب ضده الان لدى المحكمة الابتدائية بجندوبة عارضا بواسطة نائبه انه استهدف

الى حادث مرور بتاريخ 04-07-2013 تمثلت صورته في محاولة سائق الشاحنة العسكرية مجاوزته لما كان ممتطيا دراجته النارية الا ان سائق الشاحنة تعرض لمضايقة من السيارة قادمة من الاتجاه المعاكس فلا رجع الى الصف احتك بسائق الدراجة النارية واسقطه على الحاشية الترابية واتضح ان الشاحنة الصادمة راجعة لوزارة الدفاع ومؤمنة باسمها .وقد تم استصدار اذن على عريضة وعرض المدعي على الفحص الطبي بواسطة الحكيم *** طالبة الزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1-4834.088 د لقاء ضرره البدني

2-1245.499 د لقاء ضرره المعنوي والجمالي

3-311.374 د لقاء ضرره المهني

4-130 د لقاء اجرة الاختبار الطبي

5-600 د لقاء اجرة المحاماة

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 15394 بتاريخ 05-افريل-2016 والقاضي" **ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها محمولة على القائم بها**

لعدم ادلاء المدعي بتقرير الاختبار سند الدعوى

وحيث استأنف المدعي في الاصل بواسطة نائبه الحكم الابتدائي المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار اليه بالطالع عددا وتاريخا ونصا فتولى المستأنف ضده والمحكوم ضده بالأداء الطعن فيه بالتعقيب استنادا للمطاعن التالية:

مستندات التعقيب

مخالفة احكام الفصل 123 من مجلة التامين والفصلين 9 و20 من مجلة الطرقات.

قولا انه خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد بخصوص مسؤولية الحادث فانه بالرجوع فان صورة الحادث تبعا لمحضر الأبحاث الجزائي تتمثل في اصطدام سائق الدراجة النارية بالعربة العسكرية من الخلف لما كانتا تسيران في نفس الاتجاه وعلى نفس المعبد وبنفس السبيل بعد ان قامت السيارة العسكرية بمجاوزته وعود سبب الحادث الى عدم احترام سائق الدراجة النارية لمقتضيات الفصل 20 من مجلة الطرقات الذي يوجب "على كل سائق يراد تجاوزه ان ينحاز الى اقصى اليمين ولا يزيد من سرعته." مما يجعله يتحمل كامل مسؤولية الحادث طبق الحالة الاولى من جول تحديد المسؤوليات.

وان محكمة القرار المنتقد عند تطبيقها احكام الفصل 123 من م ت لم تراعي احكام الفصلين 9 و20 من مجلة الطرقات مما حدي بها الى تطبيق الحالة غير المنطبقة من جدول تحديد المسؤوليات

وطلب النقض لهذا السبب.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق احكام الفصل 123 من مجلة التامين والفصلين 9 و20 من مجلة الطرقات.

حيث يتضح من اوراق القضية و مستندات القرار المطعون فيه بان منازعة الطاعن صلب مطعنه في مسؤولية الحادث استنادا لأحكام الفصل 123 من م ت وجدول تحديد المسؤوليات الملحق بقانون التامين لسنة 2005 لم يسبق له ان اثارها لدى محكمة القرار المطعون فيه حيث اقتصر على التمسك بالخطا الفادح في جانب المتضرر على معنى الفصل 122 من م ت رغم مركزه كسائق بما يجعل هذا الدفع من قبيل وسائل الدفاع الجديدة النيي لا يجوز التمسك بها لأول مرة لدى التعقيب فضلا على ان هذا المطعن يهدف الى مناقشة اجتهاد محكمة الموضوع في سلطتها التقديرية في تحديد مسؤولية الحادث والحال انه لا رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب

طالما ان ما انتهت اليه من فهم الوقائع و استخلاص النتائج القانونية منها كان مؤسسا على ما له اصل ثابت بالملف دون تحريف و تطبيق سليم للقانون .

وحيث يتضح من اوراق الملف ان تحميل محكمة القرار المنتقد الطاعن لكامل مسؤولية الحادث استنادا للحالة الرابعة من جدول تحديد المسؤوليات كان مؤسسا على ما اثبتته الابحاث بصفة قطعية بقيام سائق الوسيلة العسكرية بالاحتكاك بالدراجي المتضرر عند عملية مجاوزته له مما يجعل استخلاصها قائم على فهم صحيح للوقائع وتطبيق سليم لأحكام الفصل 123 من م ت ولجدول تحديد المسؤوليات وجاء بالتالي حكمها معللا تعليلا سليما لا تثريب عليه.

وحيث اضحى هذا المطعن في غير طريقه واتجه رده.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وبرفضه اصلا.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى بوم الاربعاء 24 افريل 2019 برئاسة السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين ماجدة الفهري روايمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيدة فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة امال بن نصر.

حرر في تاريخه